يبوجب الخرج به الوصية ومسمه المولف بقوله ص التدبير تعليق
مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته ش يعني ان التدبير
تعليق العاقل البالغ الرشيد ولو زوجة فيما زاد على ثلثها نفوذ العتق
على موته فقوله وان زوجة اي وان كان المكلف زوجة ودبرت فيما زاد
على ثلثها فانه يمضي وان كان محجورا عليها فيما ذكر فانه ينفذ وان لم تملك
غير الذي دبرته اذ لا ضرر على الزوج في ذلك لان العبد في الرق الى الموت واما
تدبيرها الثلث فما دون فلا خلاف في نفوذه وقوله العتق بموته معمول
تعليق اي تعليقه نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق واما انشا
العتق فموجود الان ولعله بمعنى على لان التعليق يتعدى بعلى فلا يحتاج الى
تكلف واخرج بالمكلف الصبي والمجنون اما المجنون فواضح واما الصبي فان
تدبيره باطل [illegible] هو تدبير وان صح من حيث انه وصية فهو وصية
وقعت بلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز ودخل في المكلف السكران
قال المولف الاقرب لزومه كعتقه وخرج بالرشيد السفيه والمهمل على
المشهور وخرج العبد لانه محجور عليه بالاصالة ص لا على وصية كان مت
من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم ارده ولم يعلقه او حر بعد
موتي بيوم ش لما كان كلامه السابق شاملا للوصية اخرجها وهذا من تمة
التعريف والاخراج غير مانع ولذا قال ابن الحاجب في تعريفه هو عتق معلق على
الموت على غير وصية ونبها اي لا على وجه الانحلال والرجوع يعني
ان التدبير تعليق على وجه الالزام والنفوذ لا على وجه الانحلال والرجوع
وهو المعلق على ما يكون ولا يكون كان مت من مرضي او سفري هذا فانه
مدبر في وصية غير لازمة وكذلك اذا قال لعبده في صحته انت حر بعد موتي
ولم يقيد لا بيوم ولا بغيره فهي وصية غير لازمة واما لو قال انت مدبر بعد
موتي فهو تدبير قطعا وبه يعلم ما في ش هذا ان لم يرد التدبير اما ان
اراده

اراده كقوله اذا مت فعبدي فلان حر لا ارجع عن ذلك ولا رجوع لي فيه او
حر بعد موتي بالتدبير او نحو ذلك فيكون عقدا لازما ولم يعلقه اي على
شيء غير صيغة التدبير لان صيغته تعليق ايضا كان كلمت فلانا او دخلت
الدار مثلا فانت حر ان مت من مرضي او سفري هذا وان كلمت فلانا فانت
حر بعد موتي اي وكلم فلانا او دخل الدار مثلا فقوله ان لم يرده ولم يعلقه
راجع للصيغ الثلاث واما اذا قال لعبده انت حر بعد موتي بيوم او شهر
او اكثر او اقل من ذلك فانها تكون وصية غير لازمة لمخالفته التدبير لكونه
غير معلق على الموت وسواء اراد به التدبير او لم يرده الا انه اذا اراده
كان وصية التزم عدم الرجوع فيها والوصية اذا التزم عدم الرجوع فيها هل
تلزم او لا قولان ص بدبرتك وانت مدبر او حر عن دبر مني ش هذا شروع
في صيغ التدبير ودبر هو متعلق بالمصدر وهو تعليق والمعنى ان المكلف
اذا علق العتق على موته بصيغة من هذه الصيغ الثلاث فانه يكون تدبيرا
صريحا الا ان يقول ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او افسخه فان ذلك يكون
قرينة صارفة عن التدبير الى الوصية فهكذا حكم صريح الوصية اذا صحبته
قرينة على التدبير انعقد كقوله اذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله
ونحو ذلك ص ونفذ تدبير نصراني لمسلم واوجر له ش يعني ان النصراني
او اليهودي اذا اسلم عبده قبل التدبير او بعده او اشتراه مسلما ثم
دبره فان ذلك ينفذ ويلزم ولا يفسخ لانه نوع من العتق ولكن يواجر
عليه عند مسلم لئلا يكون له عليه الاستعلاء بالخدمة وتكون اجرته
لسيده حتى يعتق بموت سيده من ثلثه وولاؤه للمسلمين الا ان يكون
للكافر ولد او اخ مسلم فان اسلم رجع اليه ولاؤه وكان له ولاؤه اي
حيث اسلم العبد بعد التدبير واما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء
للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو اسلم ولا لورثته المسلمين فقوله له اي

Copyright © King Saud University